



بَلَدُ عَجَّةٍ وَضِلَالَةٍ

قيام جماعات بالدخول على
الميت وتقيله قبل دفنه
على الهيئة المنتشرة في
وسائل التواصل الاجتماعي

وكتبه أبو الحارث

أَبِي بَكْرٍ بْنُ سَعْدٍ الْعَمَرِيُّ

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

١٤٤٦ هـ



بَلَدُ عَتْرٍ وَضِلَالَتِهِ

قيام جماعات بالدخول على
الميت وتقيله قبل دفنه
على الهيئة المنتشرة في
وسائل التواصل الاجتماعي

وكتبه أبو الحارث

أَبِي بَكْرٍ بْنُ سَعْدٍ الْعَمَرِيُّ

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد انتشرت وقائع تتضمن قيام جماعات بتوديع الميت وتقبيله قبل دفنه، وذلك بدخول جماعات على الميت المَكْفَن -وقد يكون من المنتسبين للعلم أو من أصحاب الجاه والمكانة- ؛ لتوديعه مع تقبيله، وجرى نشر هذه الوقائع من خلال مقاطع الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي.

ولواجب البيان أحبيث التحذير من هذه العمل المخالف للسنة على هذه الهيئة المنتشرة؛ انطلاقاً من النصوص الشرعية الحاثّة على عدم السكوت عن البدع والمحدثات -خاصةً- مع غفلة بعض الناس عما هو من البدع والمحدثات، بل عمل بعض الأفاضل المخالفات عن غفلة منهم، قال الفقيه الشاطبي رحمّه الله: (وأصل جميع ذلك: سُكُوتُ الْخَوَاصِّ عَنِ الْبَيَانِ، أَوِ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْغَفْلَةِ، وَمِنْ هُنَا تُسْتَشْنَعُ زَلَّةُ الْعَالَمِ؛ فَقَدْ قَالُوا: ثَلَاثٌ يَهْدِمُنَ الدِّينَ: زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأُيُومَةُ مُضِلِّونَ) ^(١).

لذا قال شيخنا ابن عثيمين رحمّه الله محذراً من هذه البدعة على هذه الطريقة والهيئة: (وداع الميت بعد موته ليس بسنة مطلوبة، ولكن العلماء قالوا: لا حرج أن يُقْبَلَ الميت بعد موته استدلالاً بفعل أبي بكر رضي الله عنه حين دخل على النبي صلّى الله عليه وآله بعد موته وكان مسجياً بثوب فكشف عن وجهه ثم قبّله، وقال له: «بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، والله لا يجمع الله عليك موتتين».

(١) ينظر: «الاعتصام» (٢/ ٤٨٠).

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم في وداع الميت يجعلونه في مكان يمر من عنده أقاربه وأصحابه فإن هذا بدعة؛ لما يلي:

١/ لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ.

٢/ لم يكن معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

٣/ ولا أعلم أنه جرى في هذه المناسبة أكثر مما حصل من أبي بكر رضي الله عنه، بل كان الميت إذا مات أسرعوا في تجهيزه من التgisيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه؛ لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنابة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

لذا قال أبو شامة رحمه الله في الرد على من فعل أمراً موهماً أنه مشروع: (فكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع، وليس كذلك؛ فهو غالٍ في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله)^(٢).

وليُعلم أنَّ كل قرابة من القربات يتعبد بها العبد لا تستند إلى كتاب أو سنة فهي بدعة وضلالة، وإن استدل صاحبها واستمسك بأدلة يظنها أدلة.

قال الفقيه الشاطبي رحمه الله: (كُلُّ خَارِجٍ عَنِ السُّنَّةِ مِمَّنْ يَدَّعِي الدُّحُولَ فِيهَا، وَالْكَوْنَ مَنْ أَهْلِهَا، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَكْلِيفِ الاسْتِدْلَالِ بِأَدْلَتِهَا عَلَى خُصُوصَاتِ مَسَائِلِهِمْ، ...) ^(٣).

(١) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» (٢/٩)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: «الباعث» (٢٠، ٢١).

(٣) ينظر: «الاعتصام» (٢ / ٥).

فالمخالفون للسنن لا بُدَّ وأن يستدلوا بنصوص موهمين أنها داخلة في محل النزاع، كاستدلالهم بتقبيل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون رضي الله عنه عند موته، أو بفعل الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ.

وإجابة سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله عن هل يجوز تقبيل الميت؟ فأجاب: (لا بأس بتقبيل الميت إذا قبَّله أحد محارمه من النساء والرجال، أو قبَّله أحد من الرجال كما فعل أبو بكر الصديق مع النبي ﷺ)^(١)، فالجواب عن ذلك ما تقدم من كلام شيخنا ابن عثيمين رحمته الله ومنه: (ولا أعلم أنه جرى في هذه المناسبة أكثر مما حصل من أبي بكر رضي الله عنه).

فهل الصحابة رضي الله عنهم دخلوا جماعات على رسول الله ﷺ لتوديعه وتقبيله؟!

الجواب: لا، إذ إنَّ كل عبادة لم يفعلها السلف مع قيام المقتضي لها وعدم المانع منها؛ فإنها تكون من البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في تقريره لهذه القاعدة: (فإنَّ هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا...)^(٢).

وبعض العامة قد يورد شبهة؛ ألا وهي فشو هذا العمل دون إنكاره!!

الجواب: قال العلامة الطرطوشي المالكي رحمته الله: (في الكلام على فريق من العامة وأهل التقليد قالوا: إن هذا الأمر شائع ذائع في أقاليم أهل الإسلام وأقطار أهل الأرض، حتى قال بعض الأغبياء: إن القيروان كانت دار العلم بالمغرب، ولم يزل هذا الأمر بها فاشياً، لا منكر له!

(١) ينظر: موقع سماحته على الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

(٢) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦١٥).

فالجواب أن نقول: شيعوة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه؛ كما أن كتمه لا يدل على منعه^(١).

فالواجب الحذر من انتشار البدع والمحدثات خاصة مع غفلة الناس عن السنن، وغلوهم في الأفاضل؛ فإنَّ ذلك من أسباب انتشار الباطل.

قال العلامة المعلمي رحمته الله: (من أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل)^(٢).

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

أبو الحارث أسامة بن سعود العمري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

٢٠ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

(١) ينظر: «الحوادث والبدع» (ص ٧١).

(٢) ينظر: «التنكيل» (١ / ١٨٤).